**الفصل الأول**

**العصور التاريخية وعصور ماقبل التاريخ**

**المبحث الأول**

**المجتمع البدائي**

**لابد لنا ان نفهم نشوء فكرة القانون وقيام النظم القانونية الأولى قبل ان نستعرض النظريات التي وضعها العلماء في شكل الجماعة الإنسانية الأولى.**

**أولا: نظرية العشيرة او القبيلة هي الخلية الاجتماعية الاولى**

**ان ماك لينان هو اول من ذهب الى ان العشيرة هي الجماعة الإنسانية الأولى وملخص النظرية ((اول جماعة إنسانية كانت مكونة من افراد لم تجمعهم رابطة القربى وانما جمعتهم الصدفة او الحاجة الى دفع الاخطار والحصول على القوت)).**

**وبالنظر لكون الاخطار شديدة والحصول على القوت امر صعب فعمدت الى التخلص من بعض افرادها فكانت تئد المواليد من الاناث وتبقي على الذكور بحجة انهم اقدر على درء المخاطر والحصول على القوت, ولذلك قل عدد النساء وأصبحت مشاعا بين الرجال.**

**النقد الذي توجه الى هذه النظرية:**

* **تجعل الانسان اقل تقدما**
* **تقوم على فرضيات لا أساس لها من الواقع**
* **تعميم لحالات الاباحة الجنسية**

**ثانيا: نظرية العشيرة التوتمية**

**يرى بعض العلماء ان عشيرة من نوع خاص هي التي كانت الخلية الاجتماعية الأولى وهي العشيرة التوتمية (وتضم هذه العشيرة مجموعة من الافراد لاتربطهم صلة القربى وانما تجمعهم صلة روحية ناتجة عن اعتقادهم بأنهم جميعا ينحدرون من توتم واحد وهو جدهم الأعلى, وهذا التوتم قد يكون حيوان او نبات يعبدونه و يجعلونه شعارا لهم, ومنهم قبائل الهنود الحمر وتقوم علاقاتهم على الاباحة الجنسية)).**

**نقد النظرية**

* **تنافي الغريزة الإنسانية الطبيعية**
* **تعميم حالة شاذة وليس له ما يبرره**
* **افتراض لا أساس له من الصحة.**

**ثالثا: نظرية الاسرة**

**الرأي الراجح ان الاسرة هي الخلية الاجتماعية الأولى وان افراد هذه الاسرة تربطهم صلة القرابة وتجمعهم سلطة رب الاسرة من اب وجد لدى الشعوب السامية والارية. وتكونت العشيرة من مجموعة من الاسر التي ترجع الى اصل واحد وبتجمع عدد من العشائر تكونت القبيلة.**

**المبحث الثاني**

**النظام القانوني البدائي**

**كانت الجماعة الإنسانية الأولى تخضع لنظامين مختلفين يحكم كل منها علاقتها في نطاق معين وهي كالاتي:**

* **النظام الأول: نظام السلطة الابوية**

**كان افراد كل اسرة من زوجة واولاد ومن يلحق بهم من خدم ورقيق ونزلاء في حماية الاسرة يخضعون جميعا لسلطة رب الاسرة وكانت سلطة رب الاسرة تمتد الى أرواح افراد الاسرة واموالهم, وكانت شخصياتهم تذوب في شخصيته القانونية, ورب الاسرة هو الذي يمتلك الأموال ويقوم بالتصرفات القانونية ويجري الطقوس الدينية ويقضي بين افراد اسرته ويمثلهم امام الاسر الأخرى.**

* **النظام الثاني: نظام حكم القوة**

**الرابطة بين افراد الجماعة قديما تقوم على صلة القرابة الطبيعية او المفترضة فلا يعترف بالحماية القانونية الا لافرادها واما الغريب عنها فكان يستحل قتله ويستباح ماله, ولم يكن الاعتداء على شخص الغير او ماله جريمة.**

**الحد من استعمال القوة (ماهي ألاسباب وراء الحد من استعمال القوة)**

* **كل افراد الجماعة يعيشون في حالة تضامن كامل فيما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات اما الافراد فكانوا لا ينفردون بحق او بواجب او مسؤولية**
* **يحق لكل فرد من افراد الجماعة ان يأخذ بثأر المعتدى عليه من افراد عشيرته**
* **يتحمل كل فرد من افراد جماعة الجاني مغبة الجرم الذي كان قد ارتكبه هذا الجاني وفكرة تعدي العقوبة الى غير شخص الجاني هي القاعدة المعمول بها.**
* **حل الخلافات بين الجماعات لايتم الا عن طريق القوة ولافرق بين الأمور المدنية والجنائية فكل اعتداء على حق يعتبر جريمة**
* **انتقال الانسان من حياة الرعي الى العيش على الزراعة**
* **زيادة عدد افراد كل جماعة وتعاظم قوتها ونفوذها**

**مظاهر الحد من استعمال القوة**

**أولا: التخلي عن الجاني**

**للتخلص من تعدي العقوبة الى افراد الجماعة ولحصرها بشخص الجاني عمدت الجماعات البدائية الى التخلي عنه فكانت جماعته تتبرأ منه وتحرمه من حمايتها وتخرجه من نطاقها او تسلمه الى جماعة المجنى عليه.**

**ثانيا: التصالح على مال**

**للتخلص من انتقام جماعة المجنى عليه ولمنع الاخذ بالثأر سعت جماعة الجاني الى طلب التنازل من جماعة المجنى عليه في حقهم بالاخذ بالثأر مقابل شيء من المال وهكذا ظهر نظام التعويض او الدية.**

**أسباب نشأة فكرة التصالح**

**ان الجماعات البدائية حاولت ببعض الوسائل ان تحصر العقاب بشخص الجاني وان تستبدل حكم القوة بوسائل سلمية في انهاء النزاع,**

* **وسعت الى اغراء جماعة المعتدى عليه بالمال لترك الاخذ بالثأر**
* **سمحت بتدخل الوسطاء او الاحتكام الى المحكمين**
* **أصبحت المدينة الوحدة السياسية بدلا من العشيرة ومنعت السلطة العامة استعمال القوة وعرض دعاويهم على حكم وفيما بعد على قاضي.**

**المبحث الثالث**

**آثار النظم البدائية في نظم الأمم القديمة**

**ان المجتمعات البدائية يسودها نظامان نظام السلطة الابوية داخل نطاق الجماعة ونظام حكم القوة في علاقاتها مع الجماعات الأخرى, اهم الأثار التي ظهرت في النظم القانونية القديمة:**

**أولا: نظام الاسرة**

**1-الزواج**

**أنواع الزواج في النظم البدائية القديمة**

* **اختطاف النساء من الجماعات الأخرى للزواج منهن أدت الى استقرار فكرة الزواج من خارج نطاق الجماعة.**
* **تحريم الزواج من المحارم وهم أقارب الام والأب.**
* **الزواج بالتراضي يتم بين عائلة الزوجين وبعدة طرق منها**

**"زواج الشغار" الذي عرفه عرب الجاهلية بتقديم الزوج المراءة من قريباته ليتزوج منها احد افراد الجماعة الأولى,**

**"نظام المهر" تقديم شيء من المال**

**"نظام البائنة او الدوطة" في الاقوام الغربية والبائنة أموال تقدمها الزوجة او اقرباؤها الى بيت الزوجية ويمكن الزوج من الانتفاع منها وملكيتها تبقى للزوجة وتنتقل بوفاتها الى أولادها.**

* **الزواج بأمرأة واحدة او الزواج من عدة نساء**
* **التسري اتخاذ نساء كزوجات الى جانب زوجته بطريقة غير شرعية**
* **زواج الأخدان ان يتزوج عدة أصدقاء من امرأة واحدة**
* **زواج البغايا هو ان يتزوج الرجل من امرأة دون ان تمنع نفسها عن غيره**

**2-النسب والقرابة**

**منح المولود حالة الأم؟**

**من اثار العائلة الامية نسبة الولد الغير شرعي الى امه واعطاؤه الحالة الاجتماعية للأم وان كانت حرة ولد حر وان كانت من العبيد ولد عبدا.**

**3-السلطة الأبوية**

**اليونان والرومان والجرمان والهنود والمصريين القدماء اقروا السلطة الأبوية الواسعة ,مثال ذلك في القانون الروماني الالواح الاثني عشر اقر السلطة الأبوية التي تصل حق الحياة او الموت على افراد اسرته وله ان يبيعهم او يقدمهم لدائنيه.**

**العراقيين القدماء خففوا من حدة السلطة الابوية وضيقوا من نطاقها.**

**4-الأرث**

**القاعدة البدائية حصر الإرث على الذكور البالغين وسبب ذلك لقدرتهم عن الدفاع عن كيان الجماعة وبقائها.**

**5-عبادة الاسلاف**

**سبب ظهور فكرة عبادة الاسلاف؟**

**رسوخ فكرة السلطة الابوية أدى ان لايترك افراد الاسرة الولاء لرب الاسرة بعد وفاته وتحولت هذه الفكرة الى شيء من التقدير يؤدي الى عبادة افراد الاسرة رب الاسرة المتوفي واربابها الاسبقين, واصبح لكل اسرة الهة خاصة تعبدها الى جانب الالهة العامة التي تعبدها مع فكرة الاسر في الجماعة**

**سبب ظهور فكرة التبني؟**

**اذا كان رب الاسرة عقيما وخشي ان يقضي من دون ان يخلف في الاسرة من يقوم بعده بطقوس عبادة الهتها فأنه كان يلجأ الى التبني وبهذا يضمن رب الاسرة استمرار عبادة اسلافه.**

**6-التضامن العائلي**

**ماهي مظاهر التضامن العائلي في الأمم القديمة؟**

* **متضامنون في الحقوق والواجبات**
* **متكافئون للأنتقام ممن اعتدى على احدهم ومعرضون للمؤاخذة بجريرة كل منهم**
* **حق المطالبة بالدية وكل افراد اسرة القاتل تسأل عن دية القتيل كعرب الجاهلية واليونان والاسكندناف**
* **اختلاط الذمم المالية لأفراد الاسرة في ظل القوانين القديمة كقانون صولون وحكم القانون الروماني كتقديم افراد العائلة للوفاء بالدين وانتقال التركة بكل عواملها السالبة والموجبة.**

**ثانيا: نظام الملكية**

**عرف الإنسان أولاً ملكية الأموال المنقولة ففي عصور الصيد كان يمتلك الأدوات الحجرية التي كان يستعملها في الصيد. وفي عصور الرعي كان يمتلك الحيوانات التي كان يرعاها ويعيش عليها**

**وأما ملكية الأموال غير المنقولة كالأراضي فلم يقرها إلا في عصر الزراعة وأول أنواع ملكية الأراضي الزراعية كانت الملكية الجماعية، فكانت هذه الأراضي تقسم على الأسر لزراعتها والانتفاع منها . وأما ملكيتها فكانت باقية للجماعة من عشيرة أو مدينة .** **ويعتقد أن عبادة الأسلاف كانت قد ساعدت على انتقال الملكية الجماعية إلى الملكية العائلية وكانت الأسرة تدفن هؤلاء قريباً منها في الأراضي التي تنتفع بزراعتها. وبهذا وثقت الديانة الخاصة وضرورة ممارسة طقوسها التي تربط الأسرة بالأرض.**

**ثالثا: نظام الجريمة والعقاب**

**تلقت القوانين الجنائية لدى الأمم القديمة من النظم البدائية بعض مفاهيمها المستمدة من مبدأ الانتقام الفردي كما انها اقتسبت منها وسائل الحد من قسوة هذا المبدأ وطورتها, ومن هذه الوسائل القصاص والدية والتخلي عن المجرم**

**1-القصاص**

**ومعناه انزال العمل الجرمي نفسه بالجاني فالنفس بالنفس والعين بالعين...... إن كافة القوانين القديمة كانت قد أقرت القصاص لتنظيم إنزال العقاب بالجاني ولوضع حد للمبالغة في تقدير العقوبة. وكان قد ساعد على إقرار هذا النظام رسوخ قوة السلطة الحاكمة ونمو الوعي الديني . ومن القوانين القديمة التي عرفت نظام القصاص القوانين البابلية والعبرية واليونانية والجرمانية والقانون الروماني القديم. وقد أقرت الشريعة الإسلامية هذا النظام كما أقره كل من قانون الجزاء العثماني الصادر عام 1858 والقانون الجنائي المصري المختلط الصادر عام 1875.**

**2-الدية**

**الدية مبلغ من المال يدفعه الجاني أو جماعته إلى المجني عليه أو فراد جماعته لقاء تنازلهم عن الأخذ بالثأر باستعمال القوة. وقد استعمل الدية أقوام قديمة كثيرة منها العرب والهنود والرومان والجرمان .ولتأصل الرغبة في الانتقام من المعتدي في نفس الإنسان القديم كان معتدي أو جماعته يقدمون إلى المعتدى عليه أو جماعته أموالاً كثيرة يغرون بها هؤلاء ليتنازلوا عن حقهم في الثأر باستعمال القوة , والدية نوعين اختيارية او الزامية.**

**3-التخلي عن المجرم**

**إذا لم تشأ جماعة أن تدفع الدية عن الجريمة التي كان قد اقترفها أحد أفرادها أو أن تدافع عنه، وخشيت أن يتعدى الأخذ بالثأر شخصه إلى غيره من أفرادها ، فإنها تخرجه من حضيرتها ، وتضمه تحت رحمة المطالبين بالثأر منه أو تتركه بعيداً عن حمايتها. ولهذا ينظر إلى التخلي عن المجرم من زاويتين : الأولى أنه من آثار الانتقام الفردي لأنه يضع الجاني تحت رحمة المطالبين بالأخذ بالثأر منه ليقتصوا بأنفسهم منه . والثانية أنه وسيلة من وسائل الحد من آثار مبدأ تعدي العقوبة إلى غير شخص الجاني لأنه يحصرها بالجاني وحده.**

 **وقد عرفت شعوب قديمة كثيرة هذا النظام. فعرفه العرب في الجاهلية وأطلقوا عليه اسم ((الخلع)). وعرفه اليونان وأسموا الجاني عنه المتخلى عنه ((بطريد العدالة)). وعرفته القبائل السكسونية باسم( utlagh) والرمان اسموه ((التخلي عن مصدر الضرر)).**

**رابعا: نظام القضاء**

**المرحلة الأولى كان القضاء خاص بين افراد الاسرة ويقضي به رب الاسرة وعلاقاتها مع الجماعات الأخرى تقوم على الانتقام الفردي واستعمال اقوة**

**المرحلة الثانية التحكيم الاختياري وللمدعي استعمال القوة او التحكيم والخصوم غير مرغمين على قبول التحكيم ابتداء او تنفيذ قرارات الحكم والناس يحتكمون الى رجال الدين او رؤساء القبائل.**

**المرحلة الثالثة: مرحلة التحكيم الالزامي وفي هذه المرحلة قويت السلطة العامة واستطاعت ان تتدخل لإقرار النظام في المجتمع وعملت على منع الافراد من استعمال القوة في حسم دعاويهم وفرضت عليهم اختيار حكم او هيئة عامة تختاره لهم.**

**وعلى الرغم من التطور الذي شهده القضاء الروماني الا اننا نجد بعض اثار الانتقام الفردي كان يقرها القانون الروماني ومن هذه الدعاوى:**

**1-** **دعوى إلقاء اليد**

**كان القانون الروماني يسمح للدائن الذي حكم له على مدينه بأداء مبلغ معين من النقود، أو كان مدينه قد اعترف له بدينه أمام البريتور (الحاكم القضائي)؛ أن يلقي القبض على ذلك المدين وأن يحتجزه في بيته (بيت الدائن) مقيداً بالأغلال فإن مضى على احتجازه ستون يوماً ولم يتقدم أحد للوفاء بدينه، فإن لدائنه أن يبيعه كرقيق خارج مدينة روما أو أن يقتله.**

**2-** **دعوى أخذ رهينة**

**إن هذه الوسيلة وإن أطلق عليها اصطلاح دعوى إلا أنها لا تزيد عن تفوه الدائن ببعض الديون المقترضة بسبب ديني (3) بعبارات معينة في حضور عدد من الشهود. فإذا ما قام بذلك فإنه يستطيع بحكم قانون الألواح الاثني عشر ومن دون حكم قضائي أن يستولي على مال مملوك لمدينه وان يحجز ذلك المال كرهينة لديه حتى يوفي مدينه بدينه.**

**3-دعوى الرهان او القسم**

**إن إجراءات هذه الدعوى تذكرنا بطرق استعمال الإنسان البدائي للقوة من أجل الحصول على ما كان يدعيه من الحقوق. فقد كان الطرفان المتنازعان على ملكية مال يحضران هذا المال أو ما يرمز إليه أمام القضاء، وكان كل منهما يشهر عصا ثم يلمس بها المال ويعلن أن ذلك المال هو ملك له .**

**ولم تخل النظم القضائية لدى الأمم الأخرى من غير الرومان من آثار نظام القضاء الخاص واستعمال القوة .وأبرز هذه الآثار لدى الكثير من الأقوام - سيما الأقوام الجرمانية -نظام المبارزة. إن المبارزة استعمال صريح للقوة من أجل الحصول على الحقوق المتنازع عليها .وقد كانت المبارزة أول الأمر خالية من أية قيود تنظمها ، وربما عمت جماعتي الطرفين المتنازعين فأصبحت بذلك حرباً عامة بينهما, ومن ثم أصبحت لاتتم الا بموافقة الطرفان المتخاصمان عليها وحضرها شهود من اسرة كل من المتبارزين, وقد يقوم متبارزان محترفان بالمبارزة بالنيابة عنهما.**

**الفصل الثاني**

**نشوء القانون وتطوره**

**يؤدي تقدم المدنية الإنسانية إلى زيادة سيطرة الإنسان على الطبيعة وتكييفه لها وفق مشيئته واستخدامه إياها لقضاء حاجاته, فتخيل أن لكل ظاهرة طبيعية روحاً تحركها وتسييرها . فما لبث الإنسان لفطرة أو لخوف أن جعل له من هذه الأرواح التي تخيلها آلهة يعبدها ويتقرب إليها بالصلاة وتقديم القرابين. فعبد إله لشمس وإله القمر وإله الأنهار وإله البحار. ثم سما تصوره بعض لشيء فأدرك المعاني المجردة وإن لم يسعه أن يتخيلها من دون آلهة تمثلها. فتخيل آلهة للعدل وللحكمة وللجمال ولغيرها من المعاني المجردة، وتصور أن جميع هذه الآلهة تخضع بدورها إلى سيد لها كان سمه زيوس لدى اليونان وجوبيتر لدى اليونان، وشماس - الذي هو إله الشمس في الوقت نفسه - لدى العراقيين القدماء .**

**1-الحكم الإلهي**

**يعتقد أن الإنسان في فجر حياته الاجتماعية لم يكن يرضخ لقواعد تنظم سلوكه في المجتمع إلا إذا اعتقد بأن مشيئة الآلهة قد قضت باتباعها. وكان ينقل إليه مشيئة الآلهة من كان يقوم بالطقوس الدينية ويدعي بتلقي الوحي من الآلهة. ففي نطاق الأسرة كان رب الأسرة، وأما خارجها فكان الكهنة يقومون بذلك. وكان الحاكم أو الملك في نطاق المدينة يحتل منصب الكاهن الأعظم، فكل من هؤلاء كان يمثل دور الوسيط بين الآلهة والبشر من أجل استيحاء إرادة الآلهة في القضية المعروضة. وبهذا فقد كان الحكم القانوني يصدر على صورة قرار يستوحيه الكاهن من إرادة الآلهة.**

 **ومن أهم صفات هذا الحكم أنه خاص بالنزاع المعروض ولا يسري على أية قضية أخرى وإن كانت مشابهة للقضية التي صدر ذلك الحكم فيها . فإن صدر حكم في قضية مشابهة يختلف عن الحكم الأول فلا مجال للجدال في مشيئة الآلهة. في هذه المرحلة لم تكن القاعدة القانونية قد استوفت جميع عناصرها فقد كان ينقصها عنصر مهم وهو العموم. ولكنها كانت قد بلغت العموم فيما بعد. وثمة نقص آخر من عناصر القاعدة القانونية كان ينقص الحكم الإلهي هو أن هذا الحكم كان يستمد قوته الملزمة من صفته الدينية لا من شعور الناس بوجود جزاء دنيوي تنزله سلطة العامة على من يخالفه وكل ما كان هناك من فكرة الجزاء فهو الاعتقاد بجزاء ديني في الاخرة وقد نشأ الجزاء الدنيوي فيما بعد بصورة العرف.**

**إن هذه الصورة كانت معروفة لدى كافة الجماعات سواء تلك التي بقيت على حالة القبيلة أو التي انتقلت إلى مرحلة المدينة، ففي هذه المرحلة الأخيرة احتل الملك أو الحاكم مركز الكاهن الأعظم. ففي العراق القديم كان العراقيون القدماء يعتقدون أن لكل مدينة إله (أو آلهة) هو سيدها وحاميها ومصدر السلطات فيها. وكان الحاكمون في العراق القديم يدعون أنهم لا يصدرون حكماً إلا تحقيقاً لرغبات الآلهة. وصورة حمورابي وهو بين يدي إله العدل شماس واضحة الدلالة على هذا الادعاء .**

**وفي مصر كان الناس يعتقدون بأن الأحكام القانونية هي من وضع إله القانون (تحوت) وأما آلهة العدل (معات) فكانت ترعى تطبيقه. وكان الكهنة يعقدون محاكمهم أمام صنم الإله أمون ويحضرون المتهم أمامه . وبعد أن تتم مراسيم المرافعة يحرك الكهنة صنم الإله أمون للإشارة إلى براءة المتهم أو إدانته .**

**وتبين من أشعار هوميروس أن اليونانيين القدماء كانوا يحسبون أن آلهة العدل تيميس (Themis) توحي إلى القضاة من الكهنة بالأحكام. وكانت القبائل الصلتية (Celtigues) - سواء تلك التي كانت تسكن في أرلندا أو التي كانت تعيش في فرنسا - تعتقد بقدرة طائفة معينة من الناس على أن تستوحي من الآلهة الأحكام القانونية. فكانت القبائل الصلتية الايرلندية تعتقد بأن بعض أفرادها كانوا يمارسون السحر وأنهم كانوا يستعملونه في استيحاء الأحكام القانونية. وقد كان يطلق على** **القضاة من هؤلاء السحرة بريهون (Brehon) . وهو الاسم الذي اطلق عندهم فيما بعد على جميع رجال القانون .وأما القبائل الصلتية الفرنسية أطلقت على طائفة من الكهنة اسم درويد Druides واعتقدت بأن هذه الطائفة كانت تجمع بين الوظيفتين الدينية والقضائية. وتصورت أن أفراد هذه الطائفة كانوا يستوحون أحكامهم من الآلهة .وأخيراً يذكر العالم سمنرمين (Summer Maine) أن القانون الهندي كان قد نشأ هو الآخر من مصدر ديني. وهذا ما يفسر اختلاط قواعده القانونية - عند نشوئه - بالقواعد الدينية والخلقية .**

**المبحث الثاني**

**العرف**

**العرف قانوناً هو مجموعة القواعد العامة التي يتبعها الناس جيلاً بعد جيل وهي مقترنة بالجزاء لمن يخالفها كأحكام التشريع. وإلى جانب العرف توجد العادات الاتفاقية وهي القواعد التي تعارف الناس على اتباعها في معاملاتهم وهي تصلح لتفسير نية المتعاقدين إلا أنها لا تكون ملزمة لأحد إلا إذا كان قد اتفق عليها صراحة أو ضمناً .**

**العادات الدينية**

**بتقدم المجتمعات وبزيادة ميلها إلى الاستقرار ظهرت الحاجة إلى شيء من الثبات في الأحكام القانونية . فتوحدت صور الحكم الإلهي في القضايا المتشابهة . وقد صيغت هذه الأحكام بعبارات موجزة محددة (maximes) يسهل على الذاكرة استيعابها ، وبمرور الزمن نسي الناس الأحكام الأصلية بحذافيرها واستعاضوا عنها بهذه الصيغ الموجزة. ويطلق على هذه الصيغ القانونية اصطلاح العادات الدينية. وقد بقيت هذه القواعد الدينية حتى بعد أن توحدت في الحالات المتشابهة فاكتسبت صفة العموم مفتقرة إلى عنصر الجزاء الدنيوي كرادع لمن يخالفها . وذلك لأنها بقيت**

**تستمد قوتها الملزمة من اعتقاد الناس بمصدرها الديني المقدس .**

**ظهور العرف**

**بتقدم الحضارة الإنسانية وجد الناس أن الخروج عن القواعد المنظمة للمجتمع لا يؤدي إلى سخط الآلهة وحسب، بل وإلى الإضرار بمصالح المجتمع ومثله العليا ؛ فلذلك تدخل المجتمع في تطبيق أحكام هذه القواعد وبإنزال العقاب الدنيوي بمن يخالفها. وهكذا تطورت العادات الدينية إلى أعراف قانونية. كان ذلك التطور قد حدث خاصة في فترة ضعف فيها اعتقاد الناس بأديانهم الوثنية البدائية واضمحلت فيها سلطة الملوك المؤلهين وانتقلت إلى أقلية من الكهنة أو من أفراد الطبقات العليا فأصبحت القواعد القانونية العرفية تستمد قوتها الملزمة من الجزاء الدنيوي الذي كان ينزل بمن يخرج عن أحكامها ، فلم يعد القضاة حينذاك يدعون باستيحاء أحكامهم من الآلهة**

**.إن أحكام القواعد القانونية العرفية لم تكن مدونة ومنشورة بين الناس وكان يحتكر معرفتها وسلطة تفسيرها وتطبيقها أفراد من الطبقات العليا في المجتمع كطبقة الأشراف الذين منهم الحكام، فلذلك سعى الناس إلى تقنينها ونشرها .**